

قرار رئيس مجلس المنافسة رقم 23/2024 بتاريخ 15 نونبر 2024 ب شأن فتح باب الترشيح لشغل منصب "مقرر عام" بصالح التحقيق بمجلس المنافسة

لأن رئيس مجلس المناقشة


- بناء على القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 41.21 لاسيما المادة 18؛
 - وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 40.21؛
 - وعلى المرسوم رقم 79-19-2 صادر في 22 في جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة؛
 - وعلى مقرر رئيس مجلس المنافسة بتاريخ 06 يناير 2022 المحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمجلس كما تم تغييره وتميمه.

یقرو ما یلی:

المادة الأولى: يعلن مجلس المنافسة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب "مقرر عام" بصالح التحقيق.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لشغل مهام منصب "مقرر عام" بمصالح التحقيق لمجلس المنافسة الأطر العليا للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية أو للقطاع الخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكون المرشح (ة) من جنسية مغربية؛
 - ✓ أن يكون متوفرا على مستوى عال من التعليم وحاصلا على شهادة الدكتوراه أو دبلوم معترف بمعادلته لها أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو المعمقة أو الماستر أو الماستر المتخصص أو مهندس دولة أو دبلوم معترف بمعادلته لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري به العمل؛
 - ✓ أن يكون متوفرا على تجربة محنية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة في مجالات القانون أو الاقتصاد أو المناسفة أو حماية المستهلك؛
 - ✓ أن يكون قد شغل منصب المسؤولية لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات بإحدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية أو القطاع الخاص؛



✓ أن يكون متوفرا على مؤهلات علمية وكفاءات مهنية وقدرة على التحليل واتخاذ القرارات تتوافق ومتطلبات المنصب المراد شغله.

المادة الثالثة: يحدد مهام المنصب في البطاقة الوظيفية المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> المعدة لهذا الغرض بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويعتبر يوم 26 نونبر 2024 كآخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الخامسة: يتبعن على المترشحين نسخ (scanner) وثائق ملف الترشيح التالية وتحميمها على برمجية الترشيح الإلكتروني المذكورة أعلاه:

- ✓ سيرة ذاتية تحمل صورة المترشح وتتضمن مؤهلاته وبنده عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- ✓ رسالة تحفيزية صفتين على الأقل؛
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات الناظمة الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة (لا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى المطلوب)؛
- ✓ شواهد العمل التي تثبت مدة التجربة المهنية في إحدى المجالات المطلوبة (يجب أن يبين في شواهد العمل تاريخ البداية الفعلية للتجربة المهنية وتاريخ إصدار الشهادة، وفي حال غياب هذه المعطيات فهذه الشواهد لا تؤخذ بعين الاعتبار)؛
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقتربها المترشح في شأن تدبير المنصب المتبارى بشأنه وتطوره والرفع من أدائه.

المادة السادسة: ترفض طلبات الترشيح الغير المستوفية للشروط المطلوبة أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه أو الواردة خارج الآجال المحددة أعلاه.

المادة السابعة: تتولى لجن معينة بقرار لرئيس مجلس المنافسة مهمة دراسة ملفات الترشيح ومراقبة مدى استيفاء المترشحين للشروط المطلوبة، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لإجراء المقابلة الانتقائية أمام اللجنة المختصة والمذكورة في المادة السابعة أعلاه، وكذا تاريخ ومكان إجرائها لاحقا، عبر نشرها بوابة الخدمات العمومية www.conseil-concurrence.ma وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس www.emploi-public.ma. كما سيعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بنفس الكيفية.



المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.emploi-public.ma" وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس "www.conseil-concurrence.ma" ويصلق بالأماكن المخصصة للإعلان بمقره.

حرر بالرباط، في 15 نوفمبر 2024

الرئيس
أحمد حمو

